



154118 - لا تميّز بين رطوبة الفرج الناقضة للوضوء والعرق

السؤال

أريد أن استفسر عن أمر علمت أن رطوبة الفرج تنقض الوضوء .. أصابني وسوس أصبتت أتوضاً لكل صلاه ، هل القليل من الرطوبة يبطل ؟ وكيف أفرق بينها وبين ماء الجسم (العرق) شق على هذا الأمر وشكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رطوبة الفرج يقصد بها : الإفرازات التي تخرج من الرحم ، وهي إفرازات شفافة ، قد لا تشعر المرأة بخروجها ، وتختلف النساء فيها قلةً وكثرةً .

وفي "الموسوعة الفقهية" (32/85) : " رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق يخرج من فرج المرأة " انتهى .

وقد ذهب ابن حزم رحمة الله إلى أن هذه الرطوبة لا تنقض الوضوء .
وذهب الجمهور إلى أنها تنقض الوضوء ، إلا إذا كانت مستمرة من المرأة ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها خروج الرطوبة بعد ذلك .

وبينظر جواب السؤال رقم : (44980) .

وعلى القول بأنها ناقضة للوضوء : لا يجب الوضوء منها إلا بعد التيقن من خروجها ، فلو حصل الشك في الخارج هل هو رطوبة أو عرق ، لم يجب الوضوء ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يتيقن من وجود الناقض .
والله أعلم